



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٤٧٧٧٧
تاريخ: ٢٦/٩/٢٠٠٩

مسك محاسبة نظامية اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩

إن مدير المالية

بناء على المرسوم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ٩/٦/١٩٩٧ (التصيم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات)، لاسيما المادة الثانية، والحادية عشرة، والعشرين، الخامسة والعشرين، والستة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والسابعة والثلاثين منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٥ (تصديق نظام ارسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩ يتوجب على الوحدات المعنية في مديرية المالية العامة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بما يمكن من مسک محاسبة نظامية واعداد البيانات الدورية (يومياً وأسبوعياً وشهرياً وسنويأ) وتنظيم الحسابات الختامية في المواعيد المحددة لها أصلأ دون تباطؤ أو تأخير أو نقص أو إهمال، وإبداعها وبالتالي المراجع الرسمية ضمن المهل المحددة لذلك.

المادة الثالثة على مديرية المحاسبة العامة:

- ١- اعداد لائحة الحسابات التي ستنعمل خلال عام ٢٠٠٩ من قبل المحاسبين العموميين وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩، وذلك في مهلة اقصاها ١٥ كانون الاول ٢٠٠٨.
- ٢- الالتزام بالموجات المحددة بموجب المادة /٢٥/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ لاسيما إعداد ميزان الدخول للمحاسبين المركزيين الذين ينفذون الموازنة العامة والموازنات الملحة.

المادة الثالثة : أولاً : يُولِف فريق خاص قوامه السيدات والسادة :

مأجولين الرئيس

رنا دكروب

كارول ابي خليل

رنا بو كروم

سعد قليلات

غريتا مهنا

مايا علاء الدين

علي الشامي

يوسف عيسى

محمد حسين

ويصار إلى إلحاقي موظفين آخرين بالفريق عند الحاجة.
يتولى الفريق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ مسک محاسبة نظامية ومنتظمة لدى
محاسب المالي المركزي وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ ، ولاسيما القيام بالمهام التالية:

- ١- مسک المحاسبة على اساس القيد المزدوج.
- ٢- تسجيل عمليات الخزينة بتاريخ تنفيذها الفعلي.

٣- تسجيل إيرادات الدولة بتاريخ تحصيلها الفعلي وقيدها في الموازنة النافذة بتاريخ التحصيل.

٤- تسجيل النفقات بتاريخ توقيع الأمر بالدفع (المحتسب المركزي او من يفوضه بذلك) وقيدها في الموازنة النافذة بتاريخ التوقيع.

٥- يومياً :

- تدوين عمليات المحاسبة التي نفذت في المحاسبة في الحسابات الثانوية المخصصة لها دون سواها.

- إغفال الصندوق وعده موجوداته .

- التأكد من مطابقة موجودات الصندوق على قيوده.

- الترحيل إلى دفاتر المحاسبة وسجلاتها.

٦- أسبوعياً :

- إيداع مديرية المحاسبة العامة بيان الموارد المالية المتاحة وبيان الشيكات المصرفية المستلمة والمودعة في مصرف لبنان.

٧- شهرياً :

- إيداع مديرية المحاسبة العامة الميزان الموحد الشهري بحسابات محتسب المالية المركزي وحسابات المحاسبين المحليين التابعين له مرفقاً بالمستندات الشهرية التوثيقية المتعلقة بهذه الحسابات.

٨- سنوياً :

أولاً: إيداع مديرية المحاسبة العامة الميزان الموحد السنوي بحسابات محتسب المالية المركزي وحسابات المحاسبين المحليين التابعين له السنوية مرفقة بالمستندات التوثيقية.

ثالثاً يتولى الفريق الخاص، إضافة إلى المهام المبينة أعلاه، إنجاز حسابات مهمة محاسب المالية المركزي العائدة إلى السنوات من ٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٧، بحيث ينجز حساباً مهمة على الأقل في كل سنة اعتباراً من سنة ٢٠٠٩.

المادة الرابعة : تعتمد ارصدة الصندوق والمصرف كما هي بنهاية يوم ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ كقيود افتتاحية لميزان الدخول بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ في ما خص هذين الحسابين، ويصار إلى إجراء القيود التصحيحية اللازمة عند إنجاز حساب مهمة عام ٢٠٠٧.

المادة الخامسة : على المراجع المختصة بتحقق الواردات الالتزام بأحكام المادة الرابعة من نظام ارسال الحسابات الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ لجهة إعداد البيانات ربع السنوية بالواردات المحققة والبالغ المبلغة او المنزلة وضم نسخة عن جداول التكليف او اوامر القبض او اوامر التحصيل او سندات تصفية الحقوق، اوامر الالغاء او التنزيل العائدة لها مع جداول مراجعة بهام منظمة بحسب تسلسل إصدارها.

المادة السادسة : يرفع رئيس الفريق الخاص إلى مدير المالية العام مباشرة تقارير شهرية عن سير الأعمال في حسابات العام ٢٠٠٩ وعن الاعمال المنتهية من حسابات المهمة العائدة للأعوام من ٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٧، كما يطلعه مباشرة على أي أمر من شأنه أن يؤخر سير الاعمال في هذه الحسابات او يعرقل إنجاز مهمة الفريق.

المادة السابعة : على العاملين في المركز الآلي في وزارة المالية - مديرية المالية العامة إعطاء

الأولوية لفريق الخاص لكي يتمكن من إنجاز المهام المنوطة به بموجب هذا القرار ووضع جميع الحسابات والقيود تحت تصرفه عند طلبها من قبل رئيس الفريق أو من يكلفه بذلك من رؤساء المحاسبة في الفريق.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

مدير المالية العام

S.
الآن ييفاني



البنك المركزي للجبل الأسود
دبي المالي

مديرية المالية العامة - الشؤون الإدارية - الدائرة الإدارية

| | | |
|------------|--|----------|
| | رقم الملف | 12635/وا |
| المصدر | مدير المالية العام | |
| الموضوع | مشروع قرار مسك محاسبة نظامية اعتبارا من ١٠/٠١/٢٠٠٩ | |
| التاريخ | 16/09/2008 9:10 am | |
| المستدعي | مدير المالية العام | |
| اسم الموظف | أمل حافظة | |

٨١٥٠


| | |
|----------|---------------------------|
| يحال إلى | حالة مدير الموارد البشرية |
|----------|---------------------------|

| | |
|----------|---|
| يحال إلى | خاتمة المراجعة وبيانها ومحضتها مخالفة للفوائد والإنفاق المالي بما يليها ومحضتها تحسب الموارد المالية تغير أوقتنا غير محبث |
|----------|---|

| | |
|----------|---|
| يحال إلى | خاتمة المراجعة إلـى أنـنا سـنـقـولـونـهـاـ وـجـيـبـهـاـ مـنـذـ أـعـامـ أـجـبـرـهـاـ الرـفـاهـةـ الـخـاصـةـ |
|----------|---|

| | |
|----------|---|
| يحال إلى | تم التحقيق الموافق الخوري ٢٢ ايلول ٢٠٠٨ |
|----------|---|

| | |
|--|--|
| | |
|--|--|



المديرية العامة
للمالية العامة
للمالية العامة

مديرية المالية العامة - الشؤون الإدارية - الدائرة الإدارية

| | |
|---------------|--|
| رقم الملف و/ا | 12635 |
| المصدر | مدير المالية العام |
| الموضوع | مشروع قرار مسح محاسبة نظامية اعتبارا من ٢٠٠٩/٠١/٠١ |
| التاريخ | 16/09/2008 9:10 am |
| المستدعي | مدير المالية العام |
| اسم الموظف | صالح حافظة |

يحال إلى

يحال إلى

يحال إلى

يحال إلى